بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن بالكريم
الحمد لله على لطفه في قضائه والشكر له على نعمه وآلائه والصلاة والسلام
على اشرف خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وأصفيائه واشهد ان لا إله إلا
الله وحده لا شريك له الحي القيوم قاصم الجبابرة واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله المبعوث رحمة في الدنيا والآخرة وبعد فلما كان في كتاب
آداب القضاء للعلامة شرف الدين عيسى الغزي ما عنه غنى مع احتياجه إلى
تحرير اختصرته محررا مع زيادة حسنة راجيا بذلك العفو من العليم الخبير ورتبته
على خمسة عشر فصلا يأتي بيانها ببركة البشير النذير وسميته عماد الرضى
ببيان آداب القضاء والله اسأل ان ينفع به كل من اعتنى بما فيه وقضى
الفصل الأول في تعريف آداب القضاء والدعوى وما يشترط لصحتها القضاء
لغة يقال لإتمام الشيء وإحكامه قال تعالى فإذا قضيتم مناسككم وللوحي
قال تعالى وقضينا إليه ذلك الأمر وللخلق قال تعالى فقضاهن سبع سموات
في يومين ولغير ذلك وشرعا الزام من له الالزام بحكم الشرع فخرج الافتاء
والدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق له على غيره عند حاكم
ليلزمه به ويشترط لصحتها ظاهرا لا في نفس الأمر ستة امور وان لم
يأت في كل دعوى إلا الثلاثة الأول كما يعلم مما يأتي احدها ان تكون معلومة إلا
فيما يأتي استثناؤه فلو ادعى نقدا او دينا مثليا او متقوما وجب ذكر الجنس
والنوع والقدر والصفة المؤثرة في القيمة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار
لا يحتاج إلى بيان قدره ووزنه كما جزم به في اصل الروضة فان لم تؤثر الصفة بالقيمة
فلا يحتاج الى ذكرها لكن يستثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه ولو ادعى
عينا تنضبط بالصفات وجب وصفها بصفة السلم ولا يجب ذكر القيمة نعم
إن كانت عقارا وجب ذكر البلد والمحلة والسكة والحدود الأربعة فان
تميز بثلاثة حدود كفى ذكرها كما في الروضة واصلها في آخر الدعاوى فان لم تنضبط

العين

الحمد الذي هو لغة الوصف بالجميل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لانعامه وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله تحفة

قوله كان يذكر انه من فضة او ذهب ظاهري او نيسابوري وقد يغني ذكر النوع عن الجنس كما اذا عرف منه الجنس كنظيره في السلم كان يقول لا استحق عليه صاعا من تمر المدينة

العين بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب ذكر القيمة فان تلفت العين
وهي متقومة وجب ذكر القيمة ولو ادعى عقدا لا لاثبات صحته فان كان
ماليا كبيع وهبة وجب وصفه بالصحة او نكاحا وجب ذلك مع قوله
نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت غير مجبرة ويقول
الزوج في نكاح الأمة زوجنيها مالكها او نائبه ويزيد الحر في نكاح من بها
رق لعجز عن مهر تصلح للتمتع وخوف زنا واسلامها ان كان مسلما قال
البلقيني وتستثنى انكحة الكفار فلا يحتاج في دعواها إلى هذا التفصيل
بل يكفي ان يقول هذه زوجتي ثانيها ان تكون ملزمة بان يكون المدعى به لازما
فلا تسمع دعوى هبة شيء او بيعه او اقرار به حتى يقول المدعي وقبضته
باذن الواهب ويلزم البائع او المقر التسليم إلي ولو ادعى دينا وقال وهو
ممتنع من ادائه او دارا مثلا بيد غيره وقال في دعواه هي ملكي وهو ممنوع منها
بلا حق سمع لا تهمة لا يمكنه ان يقول ويلزمه تسليمها إلي ولو ادعى دارا
وقال وهو ممتنع منها فطريقه ان يقول وقد احضرت المبلغ فيلزمه تسليمها
إلي إذا اقبضه مني وكذا لو ادعاها وقال هي ملكي اجرتها منه مدة
كذا وكذا إذ لا يمكنه ان يقول قبل مضي المدة ويلزمه تسليمها إلي فان
انقضت ادعى ولو ادعى دينا مؤجلا لم تسمع دعواه في الأصح لأنه غير
لازم الأداء حالا فلو كان بعضه حالا سمعت وثبت المؤجل تبعا للحال
قاله الماوردي قال فلو قال قصدت بالدعوى تصحيح العقد كالمسلم فيه مؤجلا
صحت دعواه وان كان الحق مؤجلا لأن المقصود مستحق في الحال واستحسنه
ابن ابي الدم ولو ادعى دينا على معسر وقصد اثباته ليطالبه به إذا ايسر فظاهر
كلامهم انها لا تسمع وهو ظاهر ان تعرضوا في الظاهر كما هو بائن فيما يتما

بت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)